



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة بموجب كتابيهم (سري) المرقمين بالعديدين (ت ١١٩٣ / ١٧ / ٧) ، و (ت ١٨٢٥٦ / ٤٠٠٥ / ١٧ / ٧) المؤرخين في ٢ / ١٦ و ٢٠٢٤ / ٤ / ٢٨ المؤرخ في ٢٠٢٤ / ٤ / ٣٠ ، وبعد استكمال المعلومات المطلوبة من الجهات المعنية واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤ / ١٠ / ١٤ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للاسم المذكور في أدناه ، بحسب الآتي:

أ- (ماهر عبد علي محمد صالح الجحيشي) .

ب- (اسم الأم : محروسة رمضان) .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤ / ١٠ / ١٤ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤ / ١٠ / ١٤